قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قولُ اﷲ : " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا (239) " [البقرة] وليس لِمُصَلي المكتوبةِ أن يُصَلّيَ رَاكِبًا إلا في خوْف ولم يذْكر اﷲ أن يتَوجه القبلةَ . (1) .

[ص 126] وروى " ابن عمر " عن رسول اﷲ صلاةَ الخوفِ فقال في روايته : " فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ صَلّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبلِيهَا " (2) .

وصلى رسول اﷲ النافلةَ في السّفَرِ على راحلته أيْن تَوجّهتْ به حَفِظَ ذلك عنه " جابر ابن عبد اﷲ " و " أنس بن مالك " وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مُسافِراً إلاّ بالأرض مُتوجّهاً للقبلة .

ابن أبي فُدَيْك .

عن " ابن أبي ذِئْبٍ " عن " عثمان بن عبد اﷲ بن سُراقة " عن " جابر بن عبد اﷲ " : " أنّ النّبِيّ كَانَ يُصَلّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجّهَةً بِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أنْمَارٍ " (3) .

_____ .

(1) منصوب بنزع الخافض : إلى القبلة .

(2) البخاري : كتاب تفسير القُرَآن / 4171 مالك كتاب النداء للصلاة / 396 .

(3) مسند الشافعي : 192 ، 194 مسند أبي حنيفة : كتاب المغازي / 3909 وروي من طرق عن جابر رواه أحمد والالبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي يألفاظ مختلفة